جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحـــــقوق

الحمـــــاية الجزائية لحرمة الأشخاص

مذكـــــــرة تخـــرج ضمـن مقتضـــــيات نيل شهـادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- بلقاسم نفطي
- حسناء دويسي

إشراف الأستاذة:

* يوسفي مباركة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	أ .د بوقرين عبدالحليم
مشرفا و مقررا	أ .د يوسفي مباركة
مناقشا و ممتحنا	أ .د خطوي مسعود
مناقشا و ممتحنا	د. لكحل عائشة

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول المولى عز وجل في القرآن الكريم:

(و اذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية سبعة من سورة إبراهيم

ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

يطيب لنا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا وتقديرنا الى أستاذتنا الفاضلة يوسفي مباركة لما قدمته لنا من توجيهات ونصائح كانت لنا عونا ودعما في انجازهذه المذكرة

كما نتقدم بشكرنا العميق الى الأساتذة الذين ساعدونا بكل ما اوتوا من إرشادات والى كل الأساتذة الذين درسنا عندهم وكل من ساعدونا من بعيد وكل من ينتمي لقسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي

الى هؤلاء لكم منا خالص الشكر والاحترام

بلقاسم نفطي

حسناء دويسي

اهداء

أهدى ثمرة جهدى الى روحي أبي عزالدين وأخي زيان الذين لم يمهلهما القدر مشاركة فرحتي

كما أهديه الى تلك التي تشاركني طريق حياتي وكانت لي سند ودعم في كل الأوقات وكانت دعواتها لي بالتوفيق تحفزني وهي زوجتي الغالية

بلقاسم نفطي

اهداء

لله الحمد والشكر الذى وفقني وألهمني الصبر على الشقاق التي واجهتني لإنجاز هذه المذكرة

وفي بداية الشكر أهدى مذكرة تخرجي وثمرة تعبي الى من تودعني بدعوة وتستقبلني بابتسامة أمي الغالية، أسأل الله أن يطيل عمرها ويحفظها

الى أبي العزيز مخلوف دويسي الذى رافقني طوال مشوارى الدراسي والى اخوتي الأعزاء دمتم لي فخرا

والى جميع الأهل بلا استثناء

حسناء دويسي

مقدمة

مقدمة :

ان حرمة الحياة الخاصة للأشخاص حق مشروع و لصيق بالشخص ,كما يعتبر من أهم حقوق الانسان لعلاقته بحريته و كرامته , و هو هدف سامي سعت الى حمايته كل المجتمعات عبر الأزمنة , فأصبح الدفاع عن حرمة الأشخاص ضرورة قصوى تزداد أهميتها من وقت لآخر , فالمجتمعات الراهنة وعت جيدا الانتهاكات التي تمس خصوصية الأشخاص و هذا بسبب التدخل من أجل التطفل عليها, الا أن هذا التطفل بمختلف صوره التقليدية يعد أقل خطورة باعتباره محدود من جانب وسائله, و مع التطور الذي يشهده العالم من الجانب التكنولوجي ازدادت الانتهاكات و التجسس على الحياة الخاصة للأشخاص , و على هذا الأساس اهتمت الجزائر بهذا الجانب الحساس , و هو الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد بسن تشريعات لحمايتها, كما أن حرمة الأشخاص لا ترتبط بنشأة القوانين الوضعية كحقوق الانسان و الدساتير , بل حتى من جانب الشريعة الإسلامية فقد تطرق اليها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

الى جانب أن الحق في حرمة الأشخاص تطرقت اليه كثير من الشرائع القديمة سواء الشرقية منها أو الغربية إضافة الى الشرائع السماوية، فشرائع العراق قديما تناوله قانون حمورابي وقانون لبت عشتار وقانون اشنونا.

وفي مصر الفرعونية تطرق المشرع الفرعوني الى الإشارة اليه من خلال عبارات تنهى عن ارتكاب بعض الجرائم التي لها صلة بحرمة الأشخاص كالتجسس وافشاء الأسرار والتي عاقب عليها بعقوبات قاسية تتمثل في بتر أو استئصال عضو من أعضاء مرتكب الجريمة.

وبخصوص الشرائع السماوية كالديانة اليهودية وفي التوراة في سفر التكوين الاصحاح (27-7-2)جاء ما يشير الى حرص سيدنا آدم وحواء عليهما السلام على ستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الله، وهي نفس الحادثة التي ذكرت في القرآن الكريم في الآية 35 من سورة البقرة .

أما المسيحية فلا يمكن اغفال الدور الذي رسمته من النهي عن المساس بحق الانسان في الحياة وضرورة حماية الأعراض والتشديد على عدم استعمال حاسة البصر في الاطلاع على عورات الناس وهو ما جاء في الاصحاح الخامس 22-21 من انجيل متى(وقد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزني، وأما أنا فأقول لكم أن كل من ينظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فان كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خير أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في النار) .

ان حماية حرمة الحياة الخاصة تمثل أحد الأسس الأساسية في التشريع الجزائري، حيث تتمثل أهميتها في الحفاظ على كرامة الفرد وحقوقه الأساسية. وينص القانون الجزائري على ضرورة احترام وحماية خصوصية الأفراد وعدم التدخل في حياتهم الشخصية دون موافقتهم الصريحة. كما تشمل هذه الحماية حقوقاً متعددة من بينها حماية البيانات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد.

ان التشريع الجزائري ينص بوضوح على العقوبات المنصوص عليها لكل من ينتهك حرمة حياة الفرد، سواء من خلال التجسس، الاعتداء على الخصوصية، أو جمع واستخدام البيانات الشخصية دون إذن صريح. وهذا يؤكد التزام القانون بتحقيق التوازن بين حماية الخصوصية الفردية وضمان سير العدالة وفعالية الإجراءات القانونية.

بالإضافة إلى ذلك، تشجع التشريعات الجزائرية على التوعية بأهمية حماية الحياة الخاصة، وتعزز من ضرورة احترام حقوق الأفراد في الخصوصية وعدم التدخل في حياتهم الشخصية دون سبب قانوني مشروع. هذا يعكس التزام الدولة بالمعايير القانونية الدولية التي تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

و يكتسي موضوع الحق في حرمة الأشخاص أهمية بالغة ,حيث يقوم بالبحث عن الجرائم المتعلقة بحرمة الأشخاص خاصة مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي وهو ما أدى الى انتشار الجرائم الماسة بحرمة الأشخاص بصورة مذهلة في مجتمعنا.

مقدمة :

اما في يخص الاطار المفاهيمي و القواعد الإجرائية تهدف الدراسة الى الإحاطة بالجرائم الماسة بحرمة الأشخاص إلى تعزيز الوعي القانوني والأخلاقي بأهمية احترام خصوصية الأفراد وعدم التدخل غير المشروع في حياتهم الشخصية. يتمثل الهدف العملي ايضا في تطبيق القوانين والإجراءات القضائية بشكل فعال لمعاقبة المتجاوزين وتأمين العدالة.

من جانب آخر، يسعى التحذير من مخاطر استخدام الوسائل المعلوماتية إلى توعية المجتمع بالتحديات والتهديدات الأمنية التي تنطوي على سوء استخدام تلك الوسائل، مع التركيز على تعزيز السلوكيات الصحيحة والأخلاقية في استخدام التكنولوجيا.

وبناء على ما تقدم فرضت علينا الدراسة البحث عن **مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري وتوفيقه في ضمان حماية حرمة الأشخاص لاسيما تلك التي تتعلق بالوسائل المعلوماتية؟**

ومنه و وعلى هذا الاساس فرضت علينا الدراسة اتباع المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة بحد ذاتها من خلال الحصول على معلومات متعلقة بالحالة موضوع الدراسة ووصفها وتصويرها وتحليل المتغيرات التي تؤثر على نشأتها.

كما تم اتباع المنهج التحليلي من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية المتعلقة مع قسمة وتجزئة الظواهر محل الدراسة، الى جانب المشكلات التي نحاول حلها وتفسيرها بهدف تسهيل عملية الدراسة.

طبعا و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع البحث الى فكرتين رئيسيتين، حيث تناولنا في الفكرة الأولى الاطار المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة من خلال تخصيص مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحق في الحياة الخاصة و طبيعته القانونية، اما عن المبحث الثاني تطرقنا فيه الى حدود حرمة الحياة الخاصة

من خلال التعرض الى اجرائي اعتراض المراسلات و التقاط الصور، و اجراء التسرب في الفكرة الثانية تناولنا القواعد الجنائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال مبحثين اساسيين, المبحث الأول تطرقنا فيه الى الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة بموجب المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات, امّاالمبحث الثاني تطرقنا فيه الى تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بموجب القانون 18-07 و هذا من خلال الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة, و جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية .

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

إن الحياة بصفة عامة هي وعاء اكتساب حقوق، أي أن الحياة تعني وجود الروح ومنه يترتب عليها اكتساب مجموعة من الحقوق الخاصة وهو ما يسمى بالحياة الخاصة للأشخاص وحرمتها.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يصعب تحديد تعريف الحق في الحياة الخاصة وهذا نظرا للصعوبات التي تعتريه والتي تحول دون وضع تعريف شامل ومتفق عليه.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

لا يوجد تعريف تشريعي لعبارة الحياة الخاصة لا في القانون الجزائري ولا في القوانين الأخرى ويبدو أن هذا السكوت راجع إلى الطبيعة المعقدة لهذه العبارة ذلك أن تعريفا واحدا لا يمكنه أن يفي بالغرض المقصود لأنه لا يغطي كل جوانب الخصوصية لذلك يستعمل مصطلح الحياة الخاصة عادة من قبل المشرع الجزائي دون أن يعطي له مدلولا مدققا وهو نفس الموقف الذي يمكنه أن ينعكس أيضا على التنظيم[1].

الا أن بعض الفقه يعرف الحياة الخاصة بأنها السرية و ما تحمله من معاني يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة و الانطواء و الخلوة و عدم تدخل الآخرين و غير ذلك من الألفاظ و المترادفات.[2]

الفرع الثاني: انعدام تعريف تشريعي لمفهوم الحياة الخاصة

إن المشرع الجزائري يتخذ من الحياة الخاصة مرجعا لردع المساس بحرمته الجزائية فهو لم يعرف مفهوم هذه العبارة ولم يحدد طبيعتها القانونية ذلك أنه بالرجوع إلى عرض أسباب

[1] عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 54 العدد 3,2011,ص95

مشروع القانون الجزائري الصادر في 2004/11/24م المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل نجده قد أدخل في التشريع لأول مرة عبارة الحياة الخاصة لكنه لم يعطي أي تعريف لهذه العبارة كما لا نقف على أي مدلول لها في مناقشات أعضاء البرلمان الجزائري بغرفتيه ونفس الكلام يقال بالنسبة لإصلاح قانون العقوبات الجزائري الذي أدخل لأول مرة سنة 2006م حماية جزائية نوعية لقيمة "حرمة الحياة الخاصة" فهو لم يرد هو الآخر تصورا يحدد معنى عبارة الحياة الخاصة.[1]

الفرع الثالث: تعريف الخصوصية

إن البحث عن إيجاد تعريف للخصوصية ينصرف إلى ما تحمله هذه الكلمة من معاني مختلفة ليس على صعيد الفقه والتشريع فحسب بل لما يمكن التوصل إليه من خلال البحث في المعاجم اللغوية عن معنى هذه اللفظة وقبل الانطلاق بحثا عن المحاولات الفقهية لتعريف الخصوصية ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث كان لابد من تعريفها على الوجه الآتي:

1/ تعريفها لغة: ترجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل خصى فيقال خصى فلان بشيء بمعنى فضله به وأفرده ويقال كذلك خصه بالود أي حبه دون غيره وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به ومنه الله يختص برحمته من يشاء".

و الخصوص نقيض العموم والخاصة ما تخصه لنفسك ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصية، والخصوصية بالفتح أفصح.[2].

[1] نويري عبد العزيز,الحماية الجزائية للحياة الخاصة ,دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه,جامعة الحاج لخضر باتنة ,2010-2011,ص32

[2] خديجة روابح ,قلي فادية ,الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية, مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8ماي 1945 قالمة ,2022-2023,ص 16

2/ تعريفها اصطلاحا: في الحقيقة لم يرد لهذا المصطلح تعريف في الدستور أو التشريع فضلا عن أنه لم يتم رسم الحدود المنطقية له من جانب فقه القانون والقضاء على حد سواء على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمي مظاهره وكثرة الأحكام القضائية المتعلقة بحالات الاعتداء عليه ومن ثم فإنه من الصعب جدا تحديد أبعاد هذا الحق بصورة جلية ودقيقة وخصوص أنه لم يزل محل نقاش.

ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن بالشكل المتزايد لأية محاولة في إيجاد تعريف دقيق أو منطقي يجمع شتات ما تعنيه هذه الكلمة أو يحدد بشكل شامل وواضح تعريفا يتسع للاستعمال القانوني لها، وربما كان ذلك لاعتبارات تتجلى في أن هناك ثمة أشياء يشعر البعض بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الآخرين واطلاعهم عليها وهذه الحالة نسبية في نطاق الخصوصية بالنسبة إلى فرد معين قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى فرد آخر هذا من جانب.

ومن جانب آخر قد يكون نطاق الخصوصية محكوما إلى درجة معينة من المجتمع وما يسوده من أوضاع وعادات وتقاليد بمعنى آخر قد يكون هذا الحق محكوم للقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق في المجتمع، وعليه تنبني وتتشكل نفسية الفرد وتصرفاته مما يترتب عليه اختلاف مفهوم الخصوصية من بلد إلى آخر، ومن هنا يتسع مفهوم الخصوصية ويضيق تبعا لاختلاف المجتمعات[1].

3/ تعريف الخصوصية شرعا: لقد تناول الفقهاء المسلمون بالدراسة تعريف الحق في الخصوصية إذ ذهب بعض المحدثين في الفقه الإسلامي إلى أن القاعدة الأساسية في حماية هذا الحق هو كفالة المصالح أني قررتها الشريعة الإسلامية لحفظ الجماعة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال باعتبار أن كل اعتداء على مصلحة الجماعة يمس في النهاية مصلحة الفرد هذا من جانب ومن جانب آخر حق الإنسان في أن يعيش في أمان

[1] خديجة روابح ,قلي فادية ,الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية، مرجع سابق ، ص 16

ليس مقصورا على المظاهر السابقة، وإنما يشمل كذلك حزمة الحياة الخاصة بشكل عام والتي يندرج تحتها حق الإنسان في الحياة[1].

أما بعض من المحدثين في الفقه الإسلامي فقد تناولوا بالدراسة مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكل صورها ومظاهرها في مجال التطليق، باعتبار أن أول من قرر هذا الحق وارساه هو الشريعة الإسلامية كما يبدو جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، إذ قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغتَب بَّعضُكُم بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخِيهِ مَيتًا فَكَرِهتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [2]وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال النبي عليه السلام "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته بفضحه ولو في عينه" مما يؤدي إلى استبعاد الرأي القائل برفض الحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا فمنهج الإسلام في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ليس متوقفا على مشيئة الفرد أو إرادته، وإنما يرتفع بهذه الحقوق ومن بينها الحق في الخصوصية إلى مصاف الواجبات المفروضة على الفرد، كما جعل منها واجبات والتزامات يقع على المجتمع والدولة واجب الوفاء بها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بالفقه والقضاء منذ زمن بعيد حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي وينظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية ومن البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق.[3]

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي, دراسة مقارنة, المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان, الطبعة الأولى 2006,ص139

[2] الآية 12 من سورة الحجرات

[3] خلف الله زهرة ، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة ، مذكرة ماستر جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016 ، 2017 ، ص 33

ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية سوف يكون التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة موضوع الفرع الأول والأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة موضوع الفرع الثاني وخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

ثار جدل طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص واعتنق الفقه والقضاء اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، وما إذا كانت حقا أم رخصة.

وإذا اعتبرت أنها حقا فإن التساؤل يثور حول طبيعة هذا الحق، وما إذا كان يعتبر من قبيل حق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة للصفة الشخصية.

لقد برز في الفقه والقضاء المقارنين اتجاهان، اتجاه قديم نسبيا بذهب إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية .droit de propriété

واتجاه آخر ينظر إلى حرمة الحياة الخاصة بوصفها من حقوق الشخصية droit de personnalité واعمالا لما يقدم سوف نتناول الحق في الحياة الخاصة حق ملكية كاتجاه أول، والحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية كاتجاه ثاني، ويتعين علينا أن نتصدى لمن له الحق في الخصوصية كاتجاه ثالث.[1]

الاتجاه الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية

سنقوم بتحليل هذا الاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية وكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية وسوف نتناول مضمون هذا الاتجاه في النقاط التالية.

[1] عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة شهادة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012/2011 ، ص 99

مضمون هذا الاتجاه:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء.

ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة، ثم تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن للإنسان حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة تعتبر جزءا لا يتجزأ من جسم الإنسان فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية فالشكل (الصورة) يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام والجلد والأوردة والعضلات وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر.[1]

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يستغل وهي المكانات الثلاث التي يخولها حق الملكية، جسده وصورته، فله أن يبيع بشكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أن يعترض على تصويره ونشر صورته.[2]

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية بالضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية من جهة ومن جهة أخرى حق اللجوء إلى القضاء بوقف التعدي دون حاجة إلى إثبات الضرر المادي أو المعنوي وذلك أعمالا بحقوق المالك.

[1] خلف الله زهرة المرجع السابق ، ص 34

[2] عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 100 .

الاتجاه الثاني: حق الخصوصية من الحقوق الشخصية

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية, وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص, انما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان, أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الملازمة لصفة الانسان.

و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين، أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الانسان من الناحية العضوية و النفسية والعقلية، يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي يقررها القانون, كالحق في الاسم، الصورة، و الحق في الشرف و الاعتبار الحق في الخصوصية ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة لذا فهو يتمتع بالحماية و لا يجوز الاعتداء على ما يحويه من أسرار.[1]

مضمون هذا الاتجاه

ان الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية ,يقدم ميزة هامة, فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه ,و لا يلزم بإثبات عنصري الخطأ و الضرر، و من ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر الا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه و تولد الضرر، و التعويض لا يفلح من الناحية الفعلية دائما في محو كل أثر للضرر, و لكن الحماية القوية تكوز عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية.[2]

[1] خلف الله زهرة ، المرجع السابق ، ص ص 35 -36

[2] عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص ص 102-103 .

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة

يعد الشخص الطبيعي بوصفه الحجر الأساسي في الحماية التي تقررها القوانين لحرمة الحياة الخاصة، وبالتالي تكون حرمة حياته الخاصة محلا للحماية القانونية ضد كل اعتداء يقع من الغير، أما في ما يخص الشخص المعنوي والأسرة، فالمسألة بالنسبة لهما تتطلب إيضاح وسنقوم بتناول مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى تمتع الأسرة بهذا الحق وأخيرا مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في حرمة الحياة الخاصة في النقاط التالية:[1]

أولا: مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في حرمة الحياة الخاصة

وتتناول في هذه النقطة مدى تمتع الشخص الطبيعي العادي أو المشهور بالحق في حرمته الحياة الخاصة.

أ/ الشخص العادي:

المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في المسألة، وتتقرر هذه الحماية لكل إنسان بصفة عامة بغض النظر عن جنسيته، أي لكل من يقيم على إقليم الدولة، وبعبارة اخرى تتقرر الحماية القانونية لكل من الوطني والأجنبي على حد سواء.

لذلك نعتقد أن الحماية المقررة في المادة (39) من الدستور الجزائري[2] والتي تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، فينبغي ألا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محلا للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وغنما كل من يقيم على الإقليم الجزائري، خاصة أن الدستور بطبيعته يحمي كل الحقوق والحريات للأفراد زيادة على ذلك

[1] عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] المادة 39 من الدستور الجزائري الجريدة الرسمّية للجمهورّية الجزائرّية / العدد 82 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ 30 ديسمبر سنة 2020 م.

أن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية، حيث تسري نصوصه على كل من يوجد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته، ولا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة، ومن ثم تسري قواعد الحماية القانونية جناية كانت ام مدنية على الحياة الخاصة للجزائري والأجنبي، وسواء كان الفعل صادرا من أجنبي على جزائري أو على أجنبي، أو من جزائري على أجنبي.

بـ/ الشخصيات المشهورة:

إذا كان ليس ثمة تساؤل يثور حول أحقية الأفراد العاديين في الحفاظ على أسرار حرمة حياتهم الخاصة وعدم انتهاكها بالكشف عنها، فإن الأمر يدق بخصوص مدى تمتع الشخصيات المشهورة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وما إذا كانت الشهرة تفقد صاحبها حقه في الخصوصية[1].

وقبل الخوض في هذه المسألة وجب أن نعرف المقصود بالشخصية الشهيرة أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا للأنظار ومحلا للاهتمام بشخصه، ومن ثم يمكننا أن نفرق بين الشخصية الشهيرة المطلقة كرؤساء الدول أو الحكومات ورجال السياسة وأهل الفن، والشخصية الشهيرة النسبية وهي الشخصية التي اكتسبت الشهرة بمناسبة واقعة معينة ومحددة مثل أصدقاء الشخصية الشهيرة المطلقة.

وحول أحقية تلك الشخصيات في التمتع بالحق في الحياة الخاصة ظهر ثلاث اتجاهات وهي:

[1] خلف الله زهرة ، المرجع السابق ، ص 38.

- الاتجاه الأول: الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخصيات الشهيرة وعلى الأخص أهل الفن لا يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلا للدعاية، وإنما هي التي تسعى بنفسها وبرضاها التقرب من وسائل الإعلام، ويكون ذلك عن طريق إعطاء هذه الوسائل مادة خصبة للكتابة عنهم، ويتمثل ذلك في وقائع حرمة حياتهم الخاصة وتصبح هذه الأخيرة مجالا رحبا للتحقيقات الصحفية والإعلامية.

فحرمة الحياة الخاصة لا تتمتع بالحماية إلا إذا ظلت كتابا مغلقا، أما إذا ثبت أن الفنان قد جعل من حرمة حياته الخاصة كتابا يطلع عليه الناس فيجب أن يرفض الاعتراف له بالحق في الخصوصية.[1]

- الاتجاه الثاني: جواز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية والمهنية للشخصيات الشهيرة دون حاجة لإذن سابق

وقد عورض الاتجاه السابق والذي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية للشخصيات الشهيرة، ذلك لأن هناك العديد من الاعتبارات التي تستلزم عدم الخوض في حرمة الحياة الخاصة، حتى لو تعلقت – هذه الحياة– بشخصية عامة أو شهيرة، ومن أهم هذه الاعتبارات :

الاعتبار الأخلاقي: فالأخلاق تستوجب تامين السلم الداخلي، والظن بالأسرار الخاصة عن أن تستهدف للذيوع والانتشار.

فالشهرة تتعلق بالجانب العام لحياة الشخص، وأيا كانت شهرة الشخص فإنه لا يقبل أن تكون حرمة حياته الخاصة مجالا للنشر والإشهار.

[1] عاقلي فضيلة ،المرجع السابق ، ص 112.

– هناك اعتبار آخر يتصل بمصلحة المجتمع، فالشهرة ترتبط بنشاط الشخص في مجال الحياة العامة، ومن يقوم بوظيفة عامة إنما يمارسها على المجال العام، الأصل أن المصلحة العامة لا تمسها المصلحة الخاصة بخير أو بشر، ومصلحة المجتمع تستوجب الكف عن التعرض لخصوصيات الأفراد المتعلقة بحياتهم الداخلية وذلك تحقيقا لاستقرار الحياة داخل المجتمع.

– الاتجاه الثالث: إباحة الكشف عن خصوصيات الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة

إذا كان الاتجاه السابق يرى إمكان الكشف عما يتصل بالحياة الحرفية أو المهنية للشخص المشهور بدون إذن سابق منه إلا أنه غير كاف فإنه قد ذهب اتجاه آخر غلى الاعتراف للشخصيات الشهيرة بحقهم في التمتع بحرمة الحياة الخاصة ولا يجوز الكشف عن خصوصيات هذه الفئة إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، فأساس إباحة الكشف عن الخصوصيات أن يكون الموضوع المنشور متعلقا بالمصلحة العامة وليس الشهرة، فالعبرة ليست بالشخص بقدر ما هي بالموضوع محل النشر، وبهذا الاتجاه أخذت المحكمة الفيدرالية السويسرية، حيث قررت أن لا يجوز القول بأن الشخصيات المشهورة بفقد الحق في الخصوصية وكل ما هناك هو أن في مواجهة الحق في الخصوصية يوجد الجمهور تحقيقا للمصلحة العامة والحق في الإعلام، حرص القضاء الفرنسي على حماية الشخصيات الشهيرة ضد التعرض لأمور حياتهم الخاصة التي لاتهم المصلحة العامة.[1]

– ثانيا: مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة

الأصل أنه لكل من وقع عليه الاعتداء أو لكل من انتهكت خصوصياته أو لنائبه القانوني الحق في الطلب وقف الاعتداء، إذا من وقع عليه الاعتداء هو الذي يحميه القانون، لكن السؤال الذي يطرح: هل ينبغي أن يقع الاعتداء بصفة فردية أو ذاتية ليتسنى للمضرور

[1] عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 114.

الحماية ؟ أم يمكن أن يتصور الوقوع اعتداء على الكيان المادي والمعنوي للأسرة بحيث يجوز لأي فرد من أفرادها أن يتمسك بمثل هذا الحق .

تثور هذه المشكلة بصورة أقوى في حالة وفاة الشخص، بداية يقرر أن هناك اتجاه فقهيا وقضائيا على أن الحماية القانونية لحرمة لحياة الخاصة لا تخص الشخص وحده إنما تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد موته.[1]

إذن فالاعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة وبأفراد أسرته عن طريق الارتداد من جهة أخرى، وبالتالي فالشخص لا يمارس حقه باعتباره ممثلا للأسرة، وإنما باعتبار أن المساس قد أصاب حرمة حياته الخاصة، وعلى هذا يجب أن تتحقق كافة الشروط المساس بالحياة الخاصة للقريب.

فالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق الارتداد يعني وجود قدر من الصلة في نفس الوقت بين الأمرين.

وعليه فإذا كانت الدعوى تدخل في نطاق الدعاوى الوقائية، فلا مشكلة حيث أن الحماية التي تتقرر لأحدهما تسحب على الأخرى مباشرة، أما بالنسبة لدعوى التعويض فيجوز لكل منهم أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى للتعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه.

ولكن الصعوبة تثور في حالة طلب الزوجة التعويض، هل يجوز كذلك للزوج المضرور بالارتداد المطالبة بالتعويض؟ الرأي الراجح في هذا الصدد يمكن للزوج ذلك.[2]

الفرع الثالث: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحقوق الشخصية تنقسم بصفة عامة إلى مجموعتين كبيرتين، حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي للشخصية ومنها حق الإنسان في سلامة جسده وحقه في الصورة وحقوق ترتبط بالمظهر المعنوي ومن أمثلتها الحق في الشرف والاعتبار، وإذا سلمنا بأن الحق في حرمة

[1] خلف الله زهرة ، المرجع السابق ، ص40.

[2] عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 116.

الحياة الخاصة داخل في نطاق الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان فإنه يتعين علينا أن تحدد ما إذا كانت الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية تنسحب على الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا؟

أولا: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة للتصرف فيه

بادئ ذي بدء نقول أن الحق يكون غير ممكن وإذا لم يكن للإدارة دور كبير في تحديد نظامه القانوني ومن ثم فإن هذا الحق ولكونه لصيقة بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه، فمن يتنازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام – مثلا– يعني الحرية الفردية وهذا لا يجوز فكما أنه يجوز التنازل عن القدرة عن العمل وكما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا عن الحق في حرمة الحياة فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت، أي التنازل المحدد لمدة معينة يقع باطلا، شأنه شأن التنازل المطلق ولا اعتبار لما إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا.[1]

كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية وعليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق.

ثانيا: عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى، لا ينقضي بالتقادم، فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما، مهما طال زمن عدم استعماله له من ناحية ومن ناحية أخرى لا تدخل في الذمة المالية، فإنها تكون خارجة عن دائرة التعامل.

[1] خلف الله زهرة ، المرجع السابق ، ص ص 42 ، 43

غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن، بين الحق في الخصوصية ذاته، وبين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب لجريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو بالدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل أثر بعض أمور هذه الحياة، فإذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعاوى المذكورة للانقضاء بالتقادم.

فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه ثم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.[1]

ثالثا: عدم جواز الإنابة في حرمة الحياة الخاصة

الأصل ان الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه، فهو وحده الذي يقوم به باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ومن ثم التوكيل العام الذي يكون للدائنين والمنصوص عليه في نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري لا ينطبق على حق الخصوصية.[2]

رابعا: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة الانتقال عن طريق الورث

إن الأصل في الحقوق اللصيقة أنها لا تنتقل بوفاة الشخص، ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها، غير أنه يوجد بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يثار خلاف حول مدى قابليتها للانتقال عن طريق الورث، وظهر رأيين للفقه هما:

[1] خديجة روابح ,قلي فادية , المرجع السابق ، ص ص 23 ، 24

[2] خلف الله زهرة ، المرجع السابق ، ص 45

الرأي الأول: انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة

يرى أصحاب هذا الرأي أن كل من الحق في حرمة الحياة الخاصة وحق الشخص في الاعتراض على نشر صورته أو أسرار حياته ينقضي بوفاة صاحبه، باعتبار أن الحق في الخصوصية كسائر الحقوق غير المالية، لا ينتقل للورثة بسبب الوفاة، وعلة ذلك أن أساس الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان أثناء حياته، فاذا مات فلا مبرر لفرض ذات الحماية.

الرأي الثاني: انتقال الحق في الخصوصية بالوفاة إلى ورثة

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ينتقل عن طريق الميراث، فهذا الحق وإن كان يستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، فإن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، وتمتد حمايته للشخص مال حياته وبعد مماته، فحق الفرد في صورته ينتهي بوفاة ذلك الشخص، وهذا حقه في حرمة جسده فلا ينتقل بعد الوفاة.[1]

[1] خديجة روابح ,قلي فادية , المرجع السابق ، ص 28

المبحث الثاني: حدود حرمة الحياة الخاصة

إن لحرمة الحياة الخاصة أهمية بالغة لحمايته وهو ما اهتم به المشرع الجزائري وهذا نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم فأصبحت الحياة الخاصة مهددة في خصوصيتها، فلجأ المشرع إلى حمايتها بسن قوانين تحتميها من تلك الوسائل التقنية المتطورة التي تنقل وتسجل الصورة والصوت لذلك أصبح لزاما تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور

صنفت الأحاديث الخاصة وصور الأشخاص من المور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة وهي موجودة منذ الأزمنة العابرة حتى مجيء الإسلام، فالله سبحانه وتعالى ينهانا عن التجسس لقوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغتَب بَعضُكُم بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخِيهِ مَيتًا فَكَرِهتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾[1])

ومنه سوف تقوم بمعرفة الإطار القانوني للحق في الصوت في الفرع الأول والإطار القانوني للحق في الصورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في الصوت

يعتبر المشرع الجزائري أن الحديث الخاص يدخل في دائرة الحياة الخاصة لصاحبه ويعنيه وحده، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المتمثلة في الحصول على الحديث الخاص يكون عدوانا على الحرية الشخصية وهي بحق من الجرائم الماسة باعتبار الإنسان وحياته وكرامته.[2]

[1] الآية 12 من سورة الحجرات

[2] أيوقوت حنان, رضوان فريال, الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة, مذكرة ماستر ,جامعة عبدالرحمن ميرة, بجاية, 2015-2016,ص06

وقد اهتم الفقه بحماية الحق في الصوت أي حماية حرمة المحادثات الخاصة، كما أن المشرع الجزائري قد أدرج في نص المادة 303 مكرر في قانون العقوبات الحماية الجزائية للمكالمات والأحاديث الخاصة، واعتبرها صورة من صور الحياة الخاصة للأشخاص كما أن دستور الجزائر لسنة 2016م المعدل والمتمم كفل حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان إلا أنه لم ينص على حماية صريحة للحق في الصوت لكن ما نص عليه أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ويمكن تفسير على أنه حماية مطلقة، وبهدف الكشف عن الجرائم المرتكبة نصت التشريعات على نوعان من التنصت وهما:

- **أولا: التنصت القضائي:** وهو إجراء قضائي بناء على طلب صريح عن سلطة قضائية مختصة ويكون تحت إدارتها واشرافها.

- **ثانيا: التنصت الإداري:** وهو الذي تجريه السلطة الإدارية والسياسية بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، وراء كل خطر يهدد كيان الدولة والمجتمع، كما أن المشرع الذي يعتبر أن الأحاديث الخاصة من الحريات الأساسية للإنسان ومكفولة دستوريا قد وضع ضمانات لتسجيل الأصوات متمثلة في ضمانات موضوعية وضمانات شكلية.

1/ الضمانات الموضوعية

أ/ تحديد نطاق إظهار الحقيقة: برأي الفقه والقضاء لا يكون التسجيل مشروعا إلا إذا استهدف التعرف على الحقيقة أما إذا جاء التسجيل عن هدف البحث عن الحقيقة كان هذا الإجراء تحكيمي لا سند له من الشرعية[1]

[1] أيوقوت حنان، المرجع السابق , ص11.

ب/ الجرائم التي يجوز فيها تسجيل الأصوات:

إن التنصت أو التسجيل تدبير مخالف لحقوق حرمة الإنسان ويجوز تنفيذ هذا الإجراء في حالات استثنائية نصت عليها المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] صراحة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[2]

ج/ محل المراقبة أو التسجيل:

انقسم الفقهاء إلى فريقين لتحديد معيار فكرة الخصوصية فمنهم من يسند إلى معيار المكان أي أنه إذا كان المكان خاص كان الحديث خاص، ومنهم من يسند إلى معيار موضوع الحديث أي إذا كان الحديث يمس الحياة الخاصة للمتحدث كان الحديث خاصا بغض النظر عن المكان خاصا أو عاما لأن موضوع الحماية هنا هو حرمة الحديث لا حرمة المكان[3]

2/ الضمانات الشكلية: وتتمثل في:

أ/ الضمانات الموضوعية للإذن

يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين، ويوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية، كما ان هذا الإذن لا يمنح إلا في إطار الجرائم السبعة المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019. المعدل للأمر 66-155(ج ر رقم 78 مؤرخة في 18.11.2019)

[2] خديجة روابح ,قلي فادية ، المرجع السابق ، ص 78

[3] أيوقوت حنان, رضوان فريال, المرجع السابق , ص.ص 14,13

ب/ الضمانات الشكلية للإذن

لا بد أن يكون هذا الضمان مكتوبا لا شفويا، وأن تكون عباراته واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما لا يجب ان تكون مبهمة وغامضة، كما يتضمن الإذن الأماكن السكنية المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية[1]، ويكون الإذن محدد المدة والتي أقصاها أربعة أشهر وقد تمدد المدة على حسب خطورة الجريمة، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تدوين محضر كل عملية أجريت.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للحق في الصورة

مع الانتشار الرهيب لوسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت الصورة سواء فوتوغرافية أو رقمية حاضرة في كل نشاطاتها وممارساتها اليومية، وتعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان وأحاسيسه ورغباته فهي التي تعبر عما يخفيه الإنسان بداخله، فهي ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا لذا وجب حمايتها ولهذا سوف نتطرق إلى المضمون والخصائص والضمانات التي تتعلق بهذا الحق.

قبل التطرق لمضمون وخصائص الحق في الصورة نتطرق لتعريف الحق في الصورة فقهيا وقانونيا.

ففقهيا أيد حق الشخص في صورته، لكن أثير خلاف حول ماهيته ففريق ذهب إلى أن المقصود به حق كل شخص في الاعتراض على نشر صورته بغير رضاه، أما الاعتراض على التقاط صورته فلا يجوز له بمقتضى هذا الحق وفي التعريف القانوني أن الحق في الصورة هو ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسم أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني.

[1] أيوقوت حنان, رضوان فريال, المرجع السابق , ص 16

أولا: مضمون الحق في الصورة: ينقسم هذا المضمون إلى قسمين:

1/ عدم مشروعية إنتاج الصورة

بتطور التكنولوجيا وتطور وسائل التصوير الحديثة أدت إلى تلاشي الوسائل القديمة التقليدية، فأصبح بإمكان أي أحد أخذ صورة شخص سواء كان قريب أو يعيد وفي غضون ثواني قليلة وبدون علمه.[1]

ولهذا تثار مشكلة التقاط الصورة بدون رضا في ظل انتشار الوسائل الحديثة كالكاميرا والهواتف النقالة المزودة بكاميرات فغالبا ما تلتقط هذه الصور فجأة دون رضا أصحابها ولهذا فقد خول له القانون سلطة الاعتراض على إنتاج الصورة وله الحق في أن يحتج في ذلك ويمكنه الحصول على التعويض واستصدار أمر من القاضي يوقف هذا الاعتداء مستقبلا.

2/ عدم مشروعية نشر الصورة: بما أن التقاط الصورة دون إذن صاحبها يولد عنه سلطة الاعتراض على نشر صورته فلذلك فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 303 مكرر[2] منه على عدم نشر صورة أي شخص بدون رضاه، فحماية شخصية الإنسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته.

ثانيا: خصائص الحق في الصورة: إن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وبمجرد المساس بالحق في الصورة ينطوي عليه بالمساس بالخصوصية وله عدة خصائص تميزه عن غيره من الحقوق ويتمثل فيما يلي:

[1] أيوقوت حنان, رضوان فريال, المرجع السابق , ص 16

[2] الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1966.06.11) المتعلق بقانون العقوبات معدل و متمم بالقانون 14.21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021(ج ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021) .

1/ حق من الحقوق العامة: هو حق يثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو عرقه منذ ولادته ويحتفظ به طوال حياته، إلا أن هناك من يرى أن حق الإنسان في صورته، وإن كان من الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يعد من حقوق الإنسان لأنه لا يعد حقا أساسيا فالمساس به لا يضاهي المساس بحقه في الحياة أو الحرية.

2/ حق لا يقبل التصرف فيه: أي أن التصرف فيه يكون باطلا سواء كان التصرف مادي يمس محل الحق فيؤدي إلى هدمه أو استهلاكه أو التعديل فيه أو كان تصرفا قانونيا يرتب زوال هذا الحق كليا أو جزئيا كبيعه أو هيبته أو حق الانتفاع به.

3/ حق لا يتقادم: لا يسقط ولا يكسب هذا الحق بمرور الوقت مهما طال سكوت الشخص عن الاعتراض عن نشر صورته فهذا لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض.

ثالثا: ضمانات التقاط الصورة: أعد المشرع ضمانات كفيلة بحقوق الأفراد فيما يخص النقاط الصورة فيدون هذه الضمانات تعد هذه الوسيلة غير صالحة للإجراء أو محل إثبات، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية وأخرى شكلية:

1/ الضمانات الموضوعية: و تتمثل في :

أ/ فائدة ظهور الحقيقة: أي أن هذه العلمية لا تقوم إلا بوجود دلائل كافية لإجرائها وعلى هذا فقد صرح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على أنه يجوز ضبط أو التقاط الصورة إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وعليه فقد نصت المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3على أنه يجوز أن يأذن بالتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وبدون موافقة المعنيين.[1]

ب/ الجرائم التي يجوز فيها التصوير: بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإلتقاط صورة لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في إطار الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات،

[1]أنظر المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية, سبق ذكره .

وجرائم العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

2/ الضمانات الشكلية: وتتمثل هذه الضمانات في الإذن والمحاضر

أ/ الإذن: وهو الذي يصدر من قبل السلطة القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) لضابط الشرطة القضائية، كما يجب أن يكون في إطار الجرائم التي حصرها المشرع ولا يجوز أن يكون في غير هذه الجرائم، ويكون الإذن مكتوبا ومتضمنا عبارات واضحة تشمل كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما لا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهم أو غامض أو شفوي ويحدد هذا الإذن بمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

ب/ المحاضر: أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر من كل عملية أجريت لأنه لا يمكن الإعتماد فقط على ذاكرة الشرطة, تدون فيه ساعة و تاريخ و مكان إجراء العملية و اسم الضابط المكلف بالعملية[1].

[1] أيوقوت حنان، المرجع السابق، ص 20

المطلب الثاني: إجراء التسرب

عرف المجتمع المعاصر ثورة على مستويات عدة خاصة الصناعية والتكنولوجية الرقمية وهو ما أدى إلى زيادة نسبة الجريمة فكان لزاما على المشرع أن يتصدى لها فاستحدث وسائل تحري وتحقيق منها إجراء التسرب.

وكمفهوم للتسرب فقد تطرق إليه المشرع الجزائري في نصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 و كتعريف فهو حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[1]، كما نتطرق لصوره و شروطه في الفرع الأول و أحكامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور وشروط التسرب

أولا: صور التسرب

أ/ المتسرب كفاعل: بالرجوع لنص المادة 41 من قانون العقوبات[1]، فالفاعل هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي والمتسرب كفاعل حسب المادة 65 مكرر 12 هو ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم.[2]

ب/ المتسرب كشريك: حسب المادة 42 من قانون العقوبات فالشريك هو كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق والسبل الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومنه فالمتسرب في صورة الشريك دوره يكمن في إيهام المشتبه فيهم وهذا بالقيام بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة للجريمة لحين الإيقاع بالمشتبه بهم متلبسين.[3]

1 المادة 41 من الأمر 66-156 ،المتعلق بقانون العقوبات, سبق ذكره.

2 بثينة ثابت, التسرب كآلية من آليات مكافحة الجريمة, مذكرة ماستر , جامعة العربي تبسي,تبسة,2017-2018,ص.36.

3 جبارة حياة, حومة ليديا, التسرب كآلية خاصة للبحث و التحري في الجرائم الخطيرة, مذكرة ماستر , جامعة مولود معمري, تيزي وزو ص13.

ج/ المتسرب كخاف: هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا.

ثانيا: شروط التسرب:

حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات الشروط الآتية:

1/ الشروط الشكلية: أوجب قانون الاجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة التسرب صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة كالآتي:

أ/ الإذن القضائي: يتم هذا الإجراء بإذن من وكيل الجمهورية وفي حالة فتح تحقيق يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11.[1]

ب/ تقرير عملية التسرب: في نص المادة 65 مكرر 13 أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية على تحرير تقرير يشمل كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، ولا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] أنظر المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية, سبق ذكره .

[2] صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد 02 ، ص 125 .

ج/ الجهة المختصة بعملية التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 12 يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

كما يقوم الأشخاص المسخرين لهذه العملية من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وهو ما جاءت به المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ الشروط الموضوعية

أوجب القانون شروط موضوعية متمثلة في:

أ/ سبب التسرب

نظرا لأهمية الخطورة في عملية التسرب فقد قيد القانون هذه العملية حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليها إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق في مجال الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

و القصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة و ضرورة قصوى تستدعي هذا الاجراء نظرا لفشل كل إجراءات البحث و التحري العادية بغرض الوصول الى المجرمين الحقيقين[1]

ب/ نوعية الجرائم

خولت المادة 65 مكرر 11 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق الإذن بالقيام بعملية التسرب في الجرائم التي حصرتها المادة 65 مكرر 05 وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد وإذا تخلف أي

[1] اقناتن نعيمة ، مرزوق وليد ، دور التسرب في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، 2015 ، ص 14.

شرط من شروط التسرب فالإجراء يعتبر باطلا وعدم الاعتماد بما قد ينتج عنه من دليل جنائي.

الفرع الثاني: أحكام التسرب:

من أجل الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية خول القانون الإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ومنح ضابط الشرطة القضائية سلطات ووفر لهم الحماية القانونية على النظام العام ومنه سنتطرق لسلطات المتسرب والحماية القانونية له في النقاط التالية:

أولا: سلطات المتسرب: بموجب المادتين 65 مكرر14 و 65 مكرر16 فقد خول القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية سلطات خلال عملية التسرب وبعد وقفها أو انقضائها في حالة عدم تمديدها.[1]

أ/ سلطات المتسرب خلال سريان عملية التسرب

بموجب المادة 65 مكرر 12 فقد أجازت لضابط أو عون الشرطة القضائية السلطات الآتية:

– استعمال الهوية المستعارة وعدم إظهار هويته الحقيقية بقصد حمايته.

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال المنتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها حسب المادة 65 مكرر14 إلى جانب استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال بهدف إبعاد الشكوك حول المسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين.[2]

[1] انظر المادتين 65 مكرر 14 و65 مكرر 16 من الأمر 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية, سبق ذكره.

[2] صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 127 .

ب/ سلطات المتسرب بعد وقف أو انقضاء مدة التسرب:

– بنص المادة 65 مكرر17 التي تقرر وقف عملية التسرب أو انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب ولم تمدد, يمكن للمتسرب مواصلة النشاط المذكور للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا تتجاوز ذلك مدة 4 أشهر وإذا انقضت المدة دون إن يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها 4 أشهر على الأكثر.

– **ثانيا: الحماية القانونية للمتسرب:** وفر المشرع حماية قانونية خاصة في نص المادتين 65 مكرر14 و65 مكرر16 تتمثل في انعدام المسؤولية الجنائية ومعاقبة كل من يكشف عن هوية المتسرب.

أ/ انعدام المسؤولية الجزائية للمتسرب:

كل الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 التي تمكن ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب لهم حماية قانونية بحكم الإذن المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب أي أنهم غير مسؤولين جزائيا شريطة احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لهم لكسب ثقة المجرمين من أجل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية, و هذا باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أ إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها أو استعمال أو وضع تح تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

[1] صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 129.

ب/ العقاب على الكشف على هوية المتسرب:

تعاقب المادة 65 مكرر16 كل من يكشف عن هوية المتسرب أو يتسبب ذلك الكشف عن الاعتداء عليه أو على أهله، أو يقضي إلى وفاته، والتي تنص على:

لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج الى 200.000 د.ج

و اذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) الى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 د.ج الى 500.000 د.ج

و اذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج

دون الاخلال، عند الاقتضاء, بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .[1]

[1] انظر المادة 65 مكرر 16 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية, سبق ذكره.

الفصل الثاني

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات

من خلال التطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل والذي يمس حرمة الحياة الخاصة فقد حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الأفعال والتي جرمها بنصوص مواد 303 مكرر و303 مكرر1 و303 مكرر2 في قانون العقوبات وسنتطرق لدراسة الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة في المطلب الأول وقمع جرائم الاعتداء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

تعد الأحاديث الخاصة التي تندرج تحتها المكالمات الهاتفية من أبرز الأساليب التي يعتمد عليها الفرد في عملية تواصله مع الغير للتعبير عن أفكاره ومشاعره.

ومع التطور التكنولوجي والتقني الهائل الذي يمس أجهزة التنصت والمراقبة على وسائل الاتصالات الذي جعل من الحق في سرية الأحاديث الخاصة من أكثر الحقوق تعرض لانتهاكات عدة، وبذلك تشكل هاته الاعتداءات جريمة يعاقب عليها القانون وبالرجوع لقانون العقوبات وباستقراء المادة 303 مكرر تتضح لنا أركان جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.[1]

الفرع الأول: أركان جريمة التقاط وتسجيل ونقل مكالمات أو أحاديث خاصة

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 303 مكرر من القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي ينص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

[1] خديجة روابح , قلي فادية, المرجع السابق , ص 43.

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد أن تتم عملية الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمة والتنصت عليها سواء كانت أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن وبأي وسيلة كانت[2] ومنه تظهر السلوكيات المجرمة لهذه الجريمة في عدة عناصر وهي:

1- السلوك الإجرامي الذي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية

2- وسيلة ارتكاب الجريمة

3- الصفة الخاصة للأحاديث

4- عدم رضاء المجني عليه

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية وهو سلوك إيجابي.

-والمقصود بالأحاديث في هذه الجريمة هو: الأصوات والأقوال الصادرة عن الأشخاص بصرف النظر عن اللغة المتبادلة بين أطراف الحديث وتجرم المشرع الجزائري التنصت وتسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر، وكذا التقاط حديث فردي وأساس ذلك

[1] أنظر المادة 303 مكرر من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، سبق ذكره.

[2] فوفو زليخة, دباش شهيناز, الجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر الوسائط الالكترونية , مذكرة ماستر, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل,2017-2018 ,ص 54.

استخدام المشرع عبارة المكالمات الصادرة والتي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص ونفسه.

-ويقصد بالتنصت الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية: الاستماع سرا بأية وسيلة كانت أي كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي للجريمة[1]

-التسجيل: هو الاحتفاظ بالحديث على أجهزة متخصصة بهذه المهمة بغية إمكانية الاستماع إليها في وقت آخر.

-النقل: المقصود به تحويل الحديث أو المكالمات الخاضعة للتنصت أو التسجيل إلى مكان آخر غير الذي حدث فيه الاستماع أو التسجيل بأية تقنية كانت[2]

2- وسيلة ارتكاب الجريمة: باستقرائنا لنص المادة 303 مكرر نجد أن المشروع لم يشترط نوع معين أو محدد من الأجهزة التي تقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث وبهذا فقد توسع المشرع في بسط الحماية الجزائية للحياة الخاصة وهذا بتجريم استخدام أية وسيلة أو أي جهاز يصدر حديثا أو أخرى لم تكتشف بعد لأن عبارات المادة تسمح بذلك[3]

3- الصفة الخاصة للأحاديث: اشترط المشرع لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الحديث الذي تم التقاطه أو تسجيله أو نقله ذو طابع خصوصي وسري، ولا يهم إن كان المكان خاص أو عام فمعيار المشرع هو طبيعة الحديث موضوع الجريمة وليس طبيعة المكان

4- عدم رضا المجني عليه: لقيام جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وجب أن يتم ذلك دون رضا المجني عليه ومن هنا كان عدم الرضا

[1] خلفي عبد الرحمان , المرجع السابق , ص118.

[2] خديجة روابح , قلي فادية, المرجع السابق, ص 50 .

[3] بن عمارة بلقاسم , الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم,2018-2019 , ص 50.

عنصر مادي في النموذج القانوني للجريمة وتخلف هذا العنصر تحول دون اكتمال هذا الركن[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية جرمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة وهو ما تظهر جليا في نص المادة 303 مكرر بعبارة "كل من تعمد"

إلا أن غالبية الفقه يرى أن جريمة الالتقاط والتسجيل والنقل بصفتها جريمة عمدية لا تستلزم توفر القصد الخاص ويكفي القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة فالعلم هو ضرورة أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للالتقاط والتسجيل والنقل والعلم كأن يعلم الجاني أن هذه السلوكات مجرمة قانونا ومع ذلك اتجهت إرادته لارتكاب هذا الفعل المجرم.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقاط أو تسجيل نقل صورة لشخص في مكان خاص

أولا: الركن الشرعي

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه وبأية تقنية كانت قد أوردها المشرع في الفقرة رقم اثنين (2) من المادة 303 مكرر[2]

ثانيا: الركن المادي

ليتحقق هذا الركن في قانون العقوبات بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه وباستخدام أية تقنية كانت وجب توفر عناصر متمثلة في:

1- السلوك الإجرامي

2- وسيلة ارتكاب الجريمة

3- المكان الخاص

4- عدم رضا المجني

[1] أيوقوت حنان, رضوان فربال, المرجع السابق, ص35.

[2] أنظر المادة 303 مكرر الفقرة 2 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات , سبق ذكره

1- السلوك الاجرامي: يتحقق هذا العنصر بتوافر الصور الثلاث المتمثلة في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص.

-ويقصد بالتقاط الصورة تثبيتها على مادة حساسة وبمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص قام الركن المادي.

- أما الصورة الثانية في السلوك الإجرامي المتمثلة في التسجيل فهي تعني حفظ الصورة على الجهاز أو التقنية المستعملة في ذلك ليتم مشاهدتها بعد التسجيل في أي وقت آخر.

- وفيما يتعلق بالنقل في الصورة فهي تعني تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص الذي يوجد فيه المجني عليه من الاطلاع على صورته ولا يهم أن يكون المكان الذي تنتقل إليه الصورة عاما أو خاصا[1]

2- وسيلة ارتكاب الجريمة: المشرع الجزائري ذكر بأية تقنية كانت أي أنه يقصد التوسيع لاحتواء كل الوسائل العلمية والتكنولوجية فضلا عن استعمال الوسائل التقليدية لإثبات فعل الاعتداء على الصورة بما فيها استخدام الريشة في رسم إنسان في مكان خاص[2]

3- المكان الخاص: اشترط المشرع ليتحقق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجد بمكان خاص دون النظر للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته.[3]

4- عدم رضا المجني عليه: لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص وجب توفر عدم رضاء المجني عليه وهو ما اشترطه المشرع الجزائري ومنه لا

[1] أيوقوت حنان, رضوان فريال, المرجع السابق, ص35.

[2] قلواز جهاد أسماء,الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ,مذكرة ماستر 'جامعة الدكتور مولاي الطاهر ,سعيدة ,2018-2019 , ص53.

[3] تواتي أحلام, جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ,مذكرة ماستر, جامعة العربي تبسي , تبسة , 2020-2021 , ص-ص59-60.

يمكن تصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال، ومنه عدم الرضا هو عنصر مادي في النموذج القانوني للجريمة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

يلزم لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أن يكون ارتكابها بقصد الاعتداء وعليه فهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، أما العلم فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة ويتمثل في ارتكاب فعل غير مشروع وهو فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص دون رضاه، والإرادة هي توجه الجاني لارتكاب هذه الأفعال دون موافقة أو رضا المجني عليه[2]

الفرع الثالث: العقوبة للمقررة للجريمة

يعاقب على المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج[3]

كما يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303مكرر و303مكرر1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من قانون العقوبات[4] .

كما يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية

[1] بن عمارة بلقاسم , المرجع السابق , ص54.

[2] خلفي عبد الرحمان, المرجع السابق , ص 128.

[3] أنظر المادة 300 مكرر من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات , سبق ذكره.

[4] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، بدون طبعة، دار نوميديا للطبع والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013، ص335.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري

كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لسلوكات مترتبة عن واقعي إلتقاط أو تسجيل أو نقل الأقوال أو الصور وهذه السلوكات مرتبطة بهاتين الجريمتين وأدرجها المشرع في نص المادة 303 مكرر1 وسنتطرق لأركانها في الفرع الأول والعقوبة المقررة لها في الفرع الثاني

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا: الركن الشرعي

تنص الفقرة الأولى في نص المادة 303 مكرر1 على أنه:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

فالأفعال التي جرمها المشرع هي أفعال استغلال وإنشاء منتجات التجسس على الخصوصية الفردية"[1]

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأفعال الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو وثائق متحصل عليها بإحدى الطرق المبنية في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وعليه تظهر لنا العناصر التالية:[2]

1- النشاط الإجرامي

2- موضوع النشاط الإجرامي

[1] بن عمارة بلقاسم, المرجع السابق, ص55.

[2] خلفي عبد الرحمان, المرجع السابق ,ص 132.

1- النشاط الإجرامي

يكمن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل الاذاعة أو الاستعمال

– فالاحتفاظ يقصد به إمساك الجاني لتسجيل أو مستندا خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد، مع وجوب أن يكون قد تحصل عليها عن طريق التنصت أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصور.[1]

والإذاعة هي إخبار الجمهور أو الغير عمدًا، بمحتوى التسجيل أو المستند الذي تم الحصول عليه بالطرق المبنية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حيث أن عبارة الوضع في متناول الجمهور أو الغير يفيد توسيع دائرة كشف التسجيل أو الصورة أو الوثيقة محل الجريمة من الجاني إلى الغير بأية وسيلة كانت.[2]

وتسهيل الإذاعة هو تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير بفحوى التسجيل أو المستند وعبر عليه المشرع الجزائري بعبارة "أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير".

– والاستعمال هو استخدام التسجيل أو المستند أو الوثائق لتحقيق غرض ما إلا أن فكرة استعمال التسجيل أو الوثائق لم يفصح عنها المشرع الجزائري أكانت علنا أو في غير علانية.[3]

2– موضوع النشاط الإجرامي

يتطلب قيام الجريمة بإحدى الأفعال المبينة في نص المادة سالفة الذكر وهي الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو الاستعمال أو الاستخدام على تسجيل حديث أو صورة أو مستند أو وثائق أما إذا كان النشاط الإجرامي تسجيلا مصورا وجب أن يتحقق الشكل

[1] خلفي عبد الرحمان, المرجع السابق,ص 132.

[2] بن عمارة بلقاسم , المرجع السابق, ص60.

[3] عاقلي فضيلة، المرجع السابق, ص. ص269–270.

بالكامل، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقي أجزاء جسمه، فضلا عن أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب وإنما يحمي شكل الشخص أو جسم الإنسان بوجه عام

ثالثا: الركن المعنوي

الجريمة الواردة في نص المادة 303 مكرر 1 في قانون العقوبات الجزائري هي جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فالعلم يجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة أي أن الجاني يعلم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة وأن من شأن نشاطه إذاعته أو تسهيل إذاعته أو استعماله أو الاحتفاظ به، أما الإرادة فتقتضي أن يكون الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إراديا، أي أن الجاني اتجهت إرادته للقيام بهذه الأفعال مع علمه أنها مجرمة.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

المشرع الجزائري أحال في العقوبة إلى المادة التي قبلها وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج وهي العقوبة الأصلية أما العقوبة التكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما تأمر المحكمة بنشر حكم إدانة الجاني بالكيفيات المبينة في المادة 18 من قانون العقوبات[1].

ويعاقب على الشروع بارتكاب هذه الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة

[1] عاقلي فضيلة، المرجع السابق, ص 272.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

وفي حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرف الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بموجب القانون 18-07

نتيجة للانتشار الواسع لاستخدام الانترنت في الحياة اليومية للأفراد ,أصبح تقاسم البيانات الشخصية ممارسة عادية و متزايدة , حيث غالبا ما يكن ذلك ضروريا للقيام بالواجبات الإداري أو التعامل اليومي مع المجتمع , و رغم الفوائد التي تعود على المستخدمين من خلال ذلك فان هذا التعامل لا يخلو من المخاطر التي لابد من أخذها بعين الاعتبار بكل جدية حيث ان كشف الشخص عن معطياته الشخصية للقيام بأي معاملة يسهل امكاني جمعها أو تداولها أو حتى استغلالها غير المشروع أو نقلها خارج الحدود و هو ما تطلب من المشرع الى الإسراع في تفعيل آليات الحماية المقررة و هذا بسن القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين[1]

وعليه سنتطرق الى الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة في المطلب الأول و جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في المطلب الثاني.

[1] مسياد أمينة, آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 , مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية العدد الخامس , جوان 2021 , ص 99.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة

نظمها المشرع الجزائري في المواد 55 و 57 و 56 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه الفرع الأول) وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 55 و 57 حيث تنص المادة 55 على معاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[1]

أما المادة 57 فقد نص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني[2].

ويتبين من لنا من هدين المادتين ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

أولا – أركانها

1الركن المادي

ان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في مخالفة احكام المادة 7 والمادة 36 من قانون 07-18 ، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحت للشخص حق

[1] أنظر المادة 55 من القانون 18-07 الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ الموفق ل 10 يونيو 2018) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 لسنة 2018)المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

[2] أنظر المادة 57 من نفس القانون.

الاعتراض على ذلك اذا ما توفرت اسباب مشروعة ، والممارسة هذ الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه.

وإذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة ، فالمبدأ انه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقرة 1 ، لكن استثناء يمكن ذلك اذا وافق الشخص ، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي الى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 الا ان المشرع نص على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني اذا صدر ترخيص من السلطة الوطنية وهده الحالات نصت عليها المادة 18.

2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في علم الجاني أن المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة للشخص المعني، وكدا علمه بان هذا الأخير قد اصدر اعتراضا على ذلك ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بسلوك المعالجة المخالف للقانون[1] ، أي أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسعى فيه الجاني إلى تحقيق غاية معينة [2]، بل اكتفى بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[3]

ثانيا: عقوبتها

قرر المشرع الجزائري لهده الجريمة عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بينما قرر عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج بالنسبة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة.

[1] عز الدين طباش ,الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ,دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد 02 , 2018،ص26

[2] سعاد أنقوش , صورية أشعلال , الركن المعنوي في الجريمة , مذكر ماستر ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2016-2017 ص 17

[3] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 198

دون امكانية الاختيار بينهما مما يعني أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع احدى العقوبتين على الجاني بل جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في الحبس والغرامة على عكس بعض الجرائم الوارد في هذا القانون.

كما نلاحظ ان العقوبة المقررة لجريمة المعالجة دون موافقة الشخص المعني المتعلقة بالمعطيات الشخصية غير الحساسة بسيطة مقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة اذ شدد فيها المشرع العقوبة نظرا لخصوصيتها الخاصة ، وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية فقد يتعرض الجاني الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل في الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال منع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط ، اغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح و الترخيص

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 5 والتي تنص على معاقبة كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات شخصية دون الحصول على تصريح او ترخيص بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 .دج [3]

ويتبين لنا من هذه المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

[1] أنظر المادة 9 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات, سبق ذكره.
[2] انظر المادة 18 مكرر من نفس الأمر.
[3] أنظر المادة 56 من القانون 18-07 ، سبق ذكره

أولا: أركانها

1- الركن المادي

يقوم السلوك المادي في هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة 12 لتي تتضمن انه في حالة ما إذا لم يوجد نص قانوني تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية او لترخيص منها طبقا لما نص عليه القانون وبالتالي يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بإنجاز معالجة للمعطيات غير مصرح بها أو مرخص لها من طرف السلطة الوطنية المختصة[1].

2- الركن المعنوي:

يرى البعض أن هذه الجريمة تتخذ صورة القصد ، وهو في هذه الجريمة القصد العام بعنصرية ، العلم المنصب على معرفة الجاني بانه يباشر معالجة للمعطيات الشخصية دون ترخيص او تصريح ، والإرادة ، اذ يجب اتجاه ارادة الجاني الى اجراء المعالجة بالمخالفة لما تتوجبه المادة 12 الخاصتان بالحصول على تصريح وتبص من السلطة الوطنية المختصة.

ولم يشترط المشرع القصد الجنائي الخاص فلا عبرة للبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، فالركن المعنوي يتحقق بالقصد العام دون تطلب قصد خاص.

ثانيا: عقوبتها:

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج اما بالنسبة لجريمة نقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية فقد لها عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2] دون امكانية الاختيار بينهما مما يعني ان المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع احدى العقوبتين

[1] عز الدين طباش , المرجع السابق, ص 28.

[2] أنظر المادة 56 و 67 من القانون 18-07 ، سبق ذكره.

على الجاني بل جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في الحبس والغرامة على عكس بعض الجرائم الواردة في هذا القانون.

كما نلاحظ ان العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص التي تتم على المستوى الداخلي بسيطة مقارنة مع العقوبة المقررة لجريمة نقل المعطيات الشخصية نحو دولة اجنبية او شدد فيها المشرع العقوبة ، حيث تعتب و اقصى جزاء قرره المشرع في جميع الجرائم الواردة في قانون 18-07 .

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1].

أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

المطلب الثاني: جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية

نظمها المشرع الجزائري في المادتين 59 و 68 من القانون 18-07 وتتمثل هذين الجريمتين في جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية (الفرع الأول) وجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعنى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 59 والتي تنص على معاقبة كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج[3].

ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي ، وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الاتي:

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره.
[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر
[3] أنظر المادة 59 من القانون 18-07 ، سبق ذكره.

أولا: أركانها

1- الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ان يتم جمع المعطيات الشخصية بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

ويقصد بالجمع ان يتمكن الجاني من الحصول على معطيات الشخص أو عدة اشخاص كرقم الهاتف والعنوان الإلكتروني والاسم أي هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد أما الطرق التدليسية فتعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال ، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على ارادته الى درجة ان يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها. أما الطريقة غير النزيهة فتعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء اثناء ممارسة مهنته أو في تعامله مع الجمهور اثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفود او تقديم الرش اوى من اجل الحصول على تلك المعطيات.

اما بالنسبة لمصطلح غير مشروعه فيرى الفقه انها تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومات يضاف اليها كل اشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير مشروع للأنظمة المعلوماتية[1].

2- الركن المعنوي

تأخذ جريمة استعمال الأساليب غير مشروعه في جمع المعطيات الشخصية صورة العمد الذي يقوم على علم الجاني بأن ما يقوم به مخالف لما جاء في نص المادة 59 ومع ذلك تتجه إرادته الى القيام بهذا الفعل أي لا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص[2].

[1] عز الدين طباش , المرجع السابق ص-ص 30-32

[2] طارق عثمان, الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة , مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر, بسكرة, ص .107

ثانيا: عقوبتها

قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج لكل من جمع معطيات شخصية بطرق تدليسيه او غير مشروعه أو غير نزيهة. [1]

ونلاحظ من خلال هذه العقوبة ان المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار إحدى العقوبتين بل ألزمه بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا.

كما نلاحظ أيضا أن هذه الجريمة تعتبر بسيطة مقارنة مع بعض الجرائم التي شدد فيها المشرع العقوبة من ذلك العقوبة المقررة لجريمة نقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 18-07 .

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية فقد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات . [2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[3].

الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 68 والتي تنص على عقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج كل من قام بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات الشخصية الخاصة بجرائم أو إدانات أو تدابير امن [4] و يتبين لنا من هذه المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ، ومعنوي ، وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

[1] أنظر المادة 59 من القانون 18-07 ، سبق ذكره.
[2] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره.
[3] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.
[4] أنظر المادة 68 من القانون 18-07 نفسه.

أولا: أركانها

1- الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو قيام الجاني بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني وبالتالي لا يتطلب لقيامها تحقق كل عناصر المعالجة المذكورة في المادة 3 من القانون 18-07 بل مجرد الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية تقوم الجريمة حتى وان كان الجاني لا يريد معالجتها ، كما لا يكفي مجرد جمع المعطيات لقيامها أيضا اذا لم يقم بوضعها أو الاحتفاظ بها في تلك الذاكرة ، رغم أن الوضع او الحفظ يستوجب اولا جمع المعطيات.

ويقصد بالوضع ادراج المعطيات الشخصية والمتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدة خصيصا لدلك بل قد يكون له غرض اخر وتم ادراج تلك السوابق فيه ، كما لو كان هذا السجل متعلقا بتسيير هيئة المستخدمين .

أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق من الجرائم تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت، ولهذا تعتبر هذه الجريمة المستمرة باستمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات.

اما الماضي الجزائي للشخص المعني فيقصد به مجموعه الجرائم أو الإدانات او تدابير امن فأما الجرائم فهي مجموعه السلوكيات المعاقب بها جزائيا مهما كانت درجتها مخالفة أو جنحه او جناية مما يعني أن نص المادة يستبعد الجرائم المدنية والتأديبية وهذه الأخيرة [1] لا تكون محلا للتطبيق حتى وان شكلت جريمة في قانون العقوبات مادامت لم تكن محل متابعة جزائية.

أما الإدانات فيقصد بها مجموعه الأحكام الجزائية الصادرة في حق الشخص المعني والعقوبات التكميلية وكذا العقوبات البديلة .

[1] عز الدين طباش , المرجع السابق, ص-ص 33-34

اما تدابير الامن فهي تلك التي يتخذها القضاء الجزائي وفق المادة 19 من قانون العقوبات

الركن المعنوي

يظهر من خلال نص المادة 68 ان المشرع لم يشترط لقيام الركن المعنوي لهده الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص بل اكتفى بالقصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه اراده الجاني إلى فعل الحفظ أو الجمع للم عطيات الشخصية لشخص المعني في ال ذاكرة الآلية مع علمه أنه بدلك يخالف القانون.

ثانيا: عقوبتها

عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج[1] .

وتعتبر هذه العقوبة اقل بساطة من بعض الجرائم التي شدد فيها المشرع العقوبة كالعقوبة المقررة لجريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي او ايصالها الى الغير المنصوص عليها في المادة 69 من القانون 18-07

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

ويتبين لنا من هذه المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة ، على التفصيل الآتي:

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

ويتبين لنا من هذه المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة .

[1] أنظر المادة 68 من القانون 18-07 ،سبق ذكره.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، سبق ذكره.

الخاتمة

الخاتمـــــة :

في ختام هذه الدراسة لموضوع هذه المذكرة، والذي قمنا من خلالها بالبحث في موضوع الحماية الجزائية لحرمة الأشخاص، والذي كنا قد تطرقنا اليه من عدة جوانب، فقهية و قانونية، حيث حاولنا من خلاله معالجة الإشكالية التي أثيرت حول هذا الموضوع بشكل علمي قانوني و منهجي. و كنتيجة لذلك وجدنا ما يلي:

– ان الحق في حرمة الأشخاص من بين أهم المواضيع الهامة بالنسبة للفرد و المجتمع لما له من أثر بالغ , و هذا لكونه حق لصيق بشخص الانسان , و قد اهتمت به كل التشريعات و أحاطته بحماية قانونية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر و على المستوى الخارجي كان هناك عدة اتفاقيات موضوعها الأساسي يتمحور حول الحياة الخاصة للأشخاص ويتجلى ذلك في نص المادة 17 لحقوق الانسان.

أما المستوى الداخلي و الذي كان هو اهتمام و محور دراستنا, وجدنا ان المشرع الجزائري تطرق اليه من خلال سن قوانين تحمي الأشخاص في حرمتهم و تردع مرتكبيها بعقوبات و غرامات مالية قاسية , و هذا لكون حرمة الأشخاص حق مستقل و هو ما أكد عليه المؤسس الدستوري من خلال الدستور الحالي و الدساتير السابقة للدولة الجزائرية.

اما فيما يخص التعريف القانوني وجدنا انه لم يكن اهتمام التشريعات بما فيها التشريع الجزائري, و ربما يعود ذلك لكون الحق في حرمة الأشخاص فكرة مرنة و تتطور بتطور الزمان و المكان و الأشخاص و بالتالي تكون هنالك صعوبة كبيرة في تعريفه.

لقد تعرضت حرمة الحياة الخاصة لاسيما مع التطور التكنولوجي الهائل الحالي لانتهاكات بالجملة أكثر من ذي قبل , لهذا كان لزاما على المشرع توسيع دائرة الحماية لهذا الحق من خلال تعديل نصوص قانون العقوبات , و هو ما تم تجسيده فعلا في القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مع اصدار بعض النصوص الخاصة لا سيما القانون 18-07 سابق الذكر.

لقد توصلنا أيضا من خلال هذه الدراسة الى ما يلي:

- أن تعريف الحق في حرمة الأشخاص ليس له تعريف شامل و هذا لكونه من المسائل المختلف فيها سواء قانونيا أو فقهيا أو قضائيا , الا أن التشريع قام بتحديد نطاق الحق في حرمة الأشخاص حسب ظروف المجتمع و تطوره أو أفكاره و معتقداته.
- أن الحق في حرمة الأشخاص له صلة وثيقة بالسرية والسكينة والألفة، وهو ما جاءت به المادة 303مكرر من قانون العقوبات التي تستلزم إطار السرية والسكينة والألفة، وهذا لحماية أكثر لخصوصيات وحرمة الأشخاص، وهو ما أشار اليه المشرع بعبارات أحاديث خاصة أو سرية والى السكينة من خلال عبارة المكان الخاص.
- هناك صور أخرى حديثة لجريمة المساس بحرمة الأشخاص في الوسائل التكنولوجية المتطورة، متمثلة في الاعتداء على المراسلات والأحاديث السرية الالكترونية، وهذا بأي تقنية كانت، وهو ما يعتبر اختراق لحرمة الأشخاص.
- مع سرعة انتشار الوسائل التكنولوجية هناك صور أخرى للتعدي على حرمة الأشخاص منها التقاط وتسجيل ونقل الأحاديث والصور ونشرها، دون اذن صاحبها أو رضاه مع شرط صفة الخصوصية للمكان، وهو ما أورده المشرع في قانون العقوبات.
- أن الجرائم الخطيرة في الوسط الرقمي تكمن في الجرائم المتعلقة بحماية حرمة الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما خصه المشرع بقواعد خاصة سواء بإجراءات المتابعة أو أحكام جزائية، بقانون خاص هو القانون 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- في حال ندرة أو قلة أو نقص أدلة الاثبات في الجرائم التي حصرها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فقد أجاز المشرع بالقيام بإجراء التسرب و هذا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن

الجرائم المحددة و معرفة مرتكبيها , و تحديد طبيعة السلوك المجرم المرتكب , و هو ما توضحه نصوص المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 .

وعلى هذا الاساس كان لنا جملة من المقترحات التي نأمل بعد التدقيق فيها و تمحيصها من طرف لجنة المناقشة الموقرة ان تؤخذ بعين الاعتبار وهي كما يلي:

- بما أن حرمة الأشخاص مهددة بشكل مستمر وخاصة في وقتنا هذا و مع التطور التكنولوجي نقترح على المشرع الزامية سنه لنصوص أكثر صرامة تكفل حماية فعالة و حقيقية لحرمة حياة الأشخاص.
- ادراج كل النصوص القانونية المتضمنة لكل الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الأشخاص في باب خاص أو فصل خاص، عوض التطرق لها في نص مادتين فقط في قانون العقوبات.
- على المشرع وضع تعريف شامل للحق في حرمة الأشخاص يكون واضح ولا يشوبه الشك في مضمونه، باعتبار أن هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة، خاصة وأن اثباتها في وسائل المعلومات يمكن أن تدحض بكل سهولة.
- على المشرع أن يوفر أدوات لحماية حرمة الأشخاص بتقنيات تقوم بتقليص عمليات جمع البيانات دون علم المعني ورضاه.
- على المشرع أن يتوسع في اجراء التسرب، بحيث لا يكون مقتصرا على الجرائم التي حصرها في نص المادة 65 مكرر 5 , بل تتوسع أكثر الى جرائم أخرى.

انتهى وبالله التوفيق

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

القرآن الكريم

الدستور

المراجع

2- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، بدون طبعة. دار نوميديا للطبع والنشر والتوزيع قسنينة,2013 .

3- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الأولى,2006.

4- عمارة تركي السعدون الحسيني الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.2012 .

الأطروحات والرسائل والمذكرات

الأطروحات

1- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة,2010-2011.

2- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012.

الرسالة

1- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر,2006-2007.

المذكرات

1- اقناتن نعيمة ، مرزوق وليد ، دور التسرب في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، 2015

5- أيوقوت حنان, رضوان فريال, الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة, مذكرة ماستر ,جامعة عبدالرحمن ميرة, بجاية, 2015-2016,.

6- بن عمارة بلقاسم , الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم,2018-2019 .

7- بثينة ثابت, التسرب كآلية من آليات مكافحة الجريمة, مذكرة ماستر, جامعة العربي تبسي,تبسة,1017-2018.

8- جبارة حياة, حومة ليديا, التسرب كآلية خاصة للبحث و التحري في الجرائم الخطيرة, مذكرة ماستر, جامعة مولود معمري, تيزي وزو .

9- سعاد أنقوش , صورية أشعلال , الركن المعنوي في الجريمة , مذكر ماستر ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2016-2017 .

10- فوفو زليخة, دباش شهيناز, الجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر الوسائط الالكترونية , مذكرة ماستر, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل,2017-2018 .

11- قلواز جهاد أسماء,الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ,مذكرة ماستر 'جامعة الدكتور مولاي الطاهر ,سعيدة ,2018-2019 .

12- تواتي أحلام, جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ,مذكرة ماستر, جامعة العربي تبسي , تبسة , 2020-2021 .

13- خديجة روابح ,قلي فادية ,الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية, مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8ماي 1945 قالمة ,2022-2023 .

2- خلف الله زهرة ، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة ، مذكرة ماستر جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016 ، 2017 .

النصوص القانونية :

1- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019. المعدل للأمر 66-155)ج ر رقم 78 مؤرخة في 18.11.2019).

2- الأمر66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966)ج ر 49 المؤرخة في 1966.06.11(المتعلق بقانون العقوبات معدل و متمم بالقانون 14.21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021)ج ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021) .

3- أنظر المادة 55 من القانون 18-07 الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ الموفق ل 10 يونيو 2018) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 لسنة 2018(المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)

المجلات القانونية :

1- مسياد أمينة, آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 , مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية العدد الخامس , جوان 2021.

2- عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 54 العدد 2011,3 .

3- عز الدين طباش ,الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ,دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد 02 , 2018.

4- صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد 02 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنـــــــاوين	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة	**35-07**
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة	07
المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة	07
الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة	07
الفرع الثاني: انعدام تعريف تشريعي لمفهوم الحيات الخاصة	07
الفرع الثالث: تعريف الخصوصية	08
1/ تعريفها لغة	08
2/ تعريفها اصطلاحا	09
3/ تعريف الخصوصية شرعا	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة	10
الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة	11
الاتجاه الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية	11
الاتجاه الثاني: حق الخصوصية من الحقوق الشخصية	13
الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة	14
أولا: مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في حرمة الحياة الخاصة	14
الاتجاه الأول: الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية	16
الاتجاه الثاني: جواز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية و المهنية للشخصيات الشهيرة دون حاجة لاذن سابق	16
الاتجاه الثالث: اباحة الكشف عن خصوصيات الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة	17

فهرس المحتويات:

ثانيا: مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة	**17**
الفرع الثالث: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة	**18**
أولا: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه	**19**
ثانيا: عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة	**19**
ثالثا: عدم جواز الانابة في حرمة الحياة الخاصة	**20**
رابعا: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة الانتقال ع طريق الورث	**20**
المبحث الثاني: حدود حرمة الحياة الخاصة	**22**
المطلب الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور	**22**
الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في الصوت	**22**
1/ الضمانات الموضوعية	**23**
2/ الضمانات الشكلية	**24**
الفرع الثاني: الإطار القانوني للحق في الصورة	**25**
أولا: مضمون الحق في الصورة	**26**
ثانيا: خصائص الحق في الصورة	**26**
1/ الضمانات الموضوعية	**27**
2/ الضمانات الشكلية	**28**
المطلب الثاني: اجراء التسرب	**29**
الفرع الأول: صور وشروط التسرب	**29**
أولا: صور التسرب	**29**
ثانيا: شروط التسرب	**30**
1/ الشروط الشكلية	**30**
2/ الشروط الموضوعية	**31**
الفرع الثاني: أحكام التسرب	**32**

فهرس المحتويات:

أولا: سلطات المتسرب	**32**
ثانيا: الحماية القانونية للمتسرب	**33**
الفصل الثاني: القواعد الجنائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة	**54-36**
المبحث الأول: الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات	**36**
المطلب الأول: الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات	**36**
الفرع الأول: أركان جريمة التقاط وتسجيل ونقل مكالمات أو أحاديث خاصة	**36**
أولا: الركن الشرعي	**36**
ثانيا: الركن المادي	**37**
ثالثا: الركن المعنوي	**39**
الفرع الثاني: أركان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص	**39**
أولا: الركن الشرعي	**39**
ثانيا: الركن المادي	**39**
ثالثا: الركن المعوي	**41**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة	**41**
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات	**42**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**42**
أولا: الركن الشرعي	**42**
ثانيا: الركن المادي	**42**
ثالثا: الركن المعنوي	**44**
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة	**44**
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بموجب القانون 18-07	**45**

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة	**46**
الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه	**46**
أولا: أركانها	**46**
ثانيا: عقوبتها	**47**
الفرع الثاني: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون اجرائي التصريح والترخيص	**48**
أولا: أركانها	**49**
ثانيا: عقوبتها	**49**
المطلب الثاني: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية	**50**
الفرع الأول: جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية	**50**
أولا: أركانها	**51**
ثانيا: عقوبتها	**52**
الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني	**52**
أولا: أركانها	**53**
ثانيا: عقوبتها	**54**
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**63-60**
الفهرس	**65**

ملخص الدراسة :

أن تعريف الحق في حرمة الأشخاص ليس له تعريف شامل و هذا لكونه من المسائل المختلف فيها سواء قانونيا أو فقهيا أو قضائيا , الا أن التشريع قام بتحديد نطاق الحق في حرمة الأشخاص حسب ظروف المجتمع و تطوره أو أفكاره و معتقداته.

أن الحق في حرمة الأشخاص له صلة وثيقة بالسرية والسكينة والألفة، وهو ما جاءت به المادة 303مكرر من قانون العقوبات التي تستلزم إطار السرية والسكينة والألفة، وهذا لحماية أكثر لخصوصيات وحرمة الأشخاص، وهو ما أشار اليه المشرع بعبارات أحاديث خاصة أو سرية والى السكينة من خلال عبارة المكان الخاص.

هناك صور أخرى حديثة لجريمة المساس بحرمة الأشخاص في الوسائل التكنولوجية المتطورة، متمثلة في الاعتداء على المراسلات والأحاديث السرية الالكترونية، وهذا بأي تقنية كانت، وهو ما يعتبر اختراق لحرمة الأشخاص.

مع سرعة انتشار الوسائل التكنولوجية هناك صور أخرى للتعدي على حرمة الأشخاص منها التقاط وتسجيل ونقل الأحاديث والصور ونشرها، دون اذن صاحبها أو رضاه مع شرط صفة الخصوصية للمكان، وهو ما أورده المشرع في قانون العقوبات.

ملخص الدراسة :